

فتح الباري شرح صحيح البخاري

الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقا قوله وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز قال بن التين وجهه أنها لا تنهم بالميل إلى زوجها في تلك الحال ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره قوله وقال بعض الناس لا يجوز إقراره أي المريض لسوء الظن به للورثة وفي رواية المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل اللام قوله ثم استحسن فقال يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال بن التين أن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض وقال بن المنذر أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة يبدأ بدين الصحة ويتخاص أصحاب الإقرار في المرض واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقا الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وهو المرجح عند الشافعية وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا قال لأنه يتهم في أن يزيد بنته وينقص بن عمه من غير عكس واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحببتها والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما أن كان له منها في تلك الحالة ولد وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجته ب صداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم بن المنذر أن الشافعي رجع عن الأول إليه وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها اقرارا واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن أن التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لا يصح بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل فإن أمره فيه إلى الله تعالى قوله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث هو طرف من حديث وصله المصنف في الأدب من وجهين عن أبي هريرة وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله أكذب الحديث أي أكذب في الحديث من غيره لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن قوله ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ آﻴﻪ ﻣﻨﺎﻓﻖ ﺇﺫﺍ ﺍﺗﺘﻤﻦ ﺧﺎﻥ ﮬﻮ ﻃﺮﻑ ﻣﻦ ﺣﺪﻳﺚ ﺗﻘﺪﻡ ﺷﺮﺣﻪ ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺒﻴﺎﻧﺎﺕ
ﻭﻭﺟﻪ ﺗﻌﻠﻘﻪ ﺑﺎﻟﺮﺩ ﻋﻠﻰ ﻣﻦ ﻣﻨﻊ ﺇﺟﺎﺯﺓ ﺇﻗﺮﺍﺭ ﺍﻟﻤﺮﻳﻂ ﻣﻦ ﺟﻬﺔ ﺃﻧﻪ ﺩﺍﻝ ﻋﻠﻰ ﺫﻡ ﺧﻴﺎﻧﺔ ﻓﻠﻮ
ﺗﺮﻙ ﺫﻛﺮ ﻣﺎ ﻋﻠﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺤﻖ ﻭﻛﺘﻤﻪ ﻟﻜﺎﻥ ﺧﺎﺋﻨﺎ ﻟﻠﻤﺴﺘﺤﻖ ﻓﻠﺰﻡ ﻣﻦ ﻭﺟﻮﺏ ﺗﺮﻙ ﺧﻴﺎﻧﺔ ﻭﺟﻮﺏ
ﺍﻟﺒﻴﺎﻧﺎﺕ ﻟﺄﻧﻪ ﺇﺫﺍ ﻛﺘﻢ ﺻﺎﺭ ﺧﺎﺋﻨﺎ ﻭﻣﻦ ﻟﻢ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﺇﻗﺮﺍﺭﻩ ﻛﺎﻥ ﺣﻤﻠﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻜﺘﻤﺎﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﻭﻗﺎﻝ
اﻟﻌﻠﻴﻪ ﺍﻥ ﺍﻟﻲ ﺃﻣﺮﻛﻢ ﺃﻥ ﺗﻮﺩﻭﺍ ﺍﻟﺄﻣﺎﻧﺎﺕ ﺇﻟﻰ ﺃﻫﻠﻬﺎ ﻓﻠﻢ ﻳﺨﺼﻮﺍﺭﺗﻮ ﻭﻻ ﻏﻴﺮﻩ ﺃﻱ ﻟﻢ ﻳﻔﺮﻕ
ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻮﺍﺭﺕ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻓﻲ ﺍﻟﺄﻣﺮ ﺑﺎﺩﺀ ﺍﻟﺄﻣﺎﻧﺔ ﻓﻴﺼﺢ ﺇﻗﺮﺍﺭ ﺳﻮﺍﺀ ﻛﺎﻥ ﻟﻮﺍﺭﺕ ﺃﻭ ﻏﻴﺮﻩ ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻴﻪ
ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻲ ﺑﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻳﻌﻨﻲ ﺣﺪﻳﺚ آﻴﻪ ﻣﻨﺎﻓﻖ ﺍﻟﺬﻱ ﻋﻠﻘﻪ ﻣﺨﺘﺼﺮﺍ
ﻭﻗﺪ ﺗﻘﺪﻡ ﻣﻮﺼﻮﻻ ﺑﺘﻤﺎﻣﻪ ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺒﻴﺎﻧﺎﺕ ﻭﻟﻔﻈﻪ ﺃﺭﺑﻊ ﻣﻦ ﻛﻦ ﻓﻴﻪ ﻛﺎﻥ ﻣﻨﺎﻓﻘﺎ ﺧﺎﻟﺼﺎ ﻭﻓﻴﻪ
ﻭﺇﺫﺍ ﺍﺗﺘﻤﻦ ﺧﺎﻥ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺃﺑﻲ ﮬﺮﻳﺮﺓ ﺍﻟﺬﻱ ﺃﻭﺭﺩﻩ ﻓﻲ ﮬﺬﺍ ﺍﻟﺒﺎﺏ ﺑﻠﻔﻆ آﻴﻪ ﻣﻨﺎﻓﻖ ﺗﻼﺕ ﺗﻘﺪﻡ
ﮬﻨﺎﻙ ﺃﻳﻀﺎ ﺑﺎﺳﻨﺎﺩﻩ